

القواعد التنظيمية والإجرائية لحضور ومشاركة أعضاء هيئة التدريس السعوديين في المؤتمرات والندوات وما في حكمها الداخلية والخارجية

مقدمة

بناءً على ما ورد في الفقرة (٤) من المادة السابعة والستين والمادة الثامنة والستين من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات وانطلاقاً من رؤية ورسالة جامعة نجران المتضمنة تحقيق الريادة في التعليم والتعلم والمشاركة الفاعلة في بناء مجتمع العلم والمعرفة ولأن حضور عضو هيئة التدريس للمؤتمرات والندوات وما في حكمها يصب في تحقيق هذه الرؤية وينعكس على أداء عضو هيئة التدريس في جميع محاور العملية التعليمية لما يمثل هذا الأمر من قيمة علمية مضافة باعثة على الابتكار والإبداع والتطوير فقد رأى المجلس العلمي وضع بعض الضوابط والمعايير لحضور المؤتمرات والندوات وما في حكمها لاستثمار الحضور والمشاركة في تجويد الأداء البحثي وتحقيق ما تسعى الجامعة إليه من أهداف منطلقة من رؤيتها ورسالتها .

أولاً: ضوابط ومعايير عامة

تأكيداً لما ورد في المادة السابعة والستين والمادة الثامنة والستين من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات، فيما يتعلق بحضور ومشاركة أعضاء هيئة التدريس السعوديين في المؤتمرات والندوات وما في حكمهما يجب الالتزام بما يلي:

١. أن تكون هناك علاقة وثيقة ومباشرة بين موضوع الندوة أو المؤتمر وما في حكمهما والتخصص العلمي للمرشح.

٢. أن يجيد المرشح لغة المؤتمر أو الندوة وما في حكمهما إلا إذا قدم المرشح مبرراً بخلاف ذلك.

٣. أن تكون الجهة المنظمة للمؤتمر أو الندوة مؤسسة أكاديمية أو جمعية علمية متخصصة.

٤. ألا يزيد عدد المرشحين من القسم العلمي للمشاركة في الفعالية العلمية (١٥ %) من إجمالي عدد منسوبي القسم في الفعالية الواحدة.

٥. ألا تزيد الفترة الزمنية المسموح بها لحضور الفعالية عن أسبوع واحد.

٦. لا يحق الترشح للمؤتمر أو الندوة العلمية وما في حكمهما خلال فترة الصيف لمن لديه عبء تدريسي.

٧. لا يحق الترشح للمؤتمر أو الندوة العلمية وما في حكمهما للمعارين أو المتعاونين في جهات خارج الجامعة.
٨. لا يحق الترشح للمؤتمر أو الندوة العلمية وما في حكمهما لمن لديهم تفرغ علمي او إجازة استثنائية.
٩. يجب ألا يتعارض وقت المؤتمر أو الندوة مع فترة الاختبارات النهائية.
١٠. في حال اعتذار المرشح عن المشاركة عن السفر للفعالية العلمية التي تمت الموافقة عليها سلفاً، عليه إعادة التذكرة للجهة المختصة في الجامعة.
١١. يقدم من حضر أو شارك في فعالية علمية تقريراً وفق نموذج إنهاء مهمة علمية المعد من قبل وزارة التعليم مع إرفاق شهادة الحضور وأي مستندات أخرى تطلب منه للقسم وترفع للجهة المختصة.
١٢. لا ينظر القسم ابتداءً في أي طلب لعضو هيئة التدريس لحضور أو مشاركة لاحقة ما لم يرفق تقريراً عن حضوره أو مشاركته السابقة وشهادة الحضور.
١٣. لا تشمل هذه القواعد والضوابط كل ماله علاقة بحضور المؤتمرات والندوات واللقاءات السنوية والدورية للمكلفين بأعمال إدارية الذين يتم دعوتهم من جهات مختلفة بحكم اختصاص مهامهم وأعمالهم المكلفين بها من الجامعة أو من يتم ترشيحهم من قبل الجامعة للحضور والمشاركة في هذه الفعاليات.

١٤. أن يتولى كل من القسم والكلية التأكد بأن المرشح للمشاركة أو للحضور قد استوفى الضوابط والمعايير الاجرائية والتنفيذية المنظمة لحضور ومشاركة أعضاء هيئة التدريس في المؤتمرات والندوات وما في حكمهما التي أقرها مجلس الجامعة.

ثانياً: ضوابط المشاركة والحضور

١. يجوز لعضو هيئة التدريس المشاركة أو الحضور في المؤتمر أو الندوة العلمية وما في حكمهما مرتين في العام الدراسي الجامعي الواحد على الأكثر.
٢. يجب أن يفصل بين المشاركين أو الحضور على الأقل ستون يوماً.
٣. لا يجوز أن تكون المشاركون حضوراً فقط في العام الجامعي الواحد.
٤. لا يجوز أن تتوالى مشاركة عضو هيئة التدريس بالحضور فقط لأكثر من مرتين حتى ولو كانت في أعوام مختلفة بل يجب أن يفصل بمشراكة ببحث.
٥. لا تتم الموافقة بالمشاركة لعضو هيئة التدريس في أي مؤتمر أو ندوة وما في حكمهما ما لم يتضمن طلبه خطاباً من الجهة المنظمة يفيد بالموافقة على بحثه المشارك به.

٦. عند مشاركة عضو هيئة التدريس بنفس البحث في أكثر من مؤتمر أو ندوة وما في حكمهما فسوف يتم إيقاف حضوره أو مشاركته في المؤتمرات والندوات لمدة سنتين، وعلى رئيس القسم وعميد الكلية مسؤولية التأكد من ذلك قبل إرسال طلبه إلا إذا قدم مبرراً تقبله الجهات المعنية.
٧. في حال كونه مشاركاً ببحث فيصرف له تذكرة سفر وانتداب أيام المؤتمر الفعلية ويومين قبلها ويومين بعدها في المشاركة الخارجية وفي المشاركة الداخلية يوم قبله ويوم بعدها .
٨. في حالة الحضور فقط بدون مشاركة فيصرف لعضو هيئة التدريس تذكرة سفر فقط .
٩. بالنسبة لعضوات هيئة التدريس ومن في حكمهم فيسري عليهن ما يسري على أعضاء هيئة التدريس من الرجال بالإضافة إلى منح المحرم تذكرة سفر ذهاباً وإياباً حسب الأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.

١٠. أن يكون تقديم طلب المشاركة أو الحضور مستوفي للشروط ومعتمدة من قبل العميد قبل موعد انعقاد المؤتمر أو الندوة وما في حكمهما بفترة لا تقل عن (٣٥) يوماً.

ثالثاً: الإجراءات التنفيذية للمشاركة

- باستثناء الدعوات التي توجه للجامعة لترشيح ممثل أو ممثلة لحضور الفعاليات العلمية (المؤتمرات، الندوات، الحلقات الدراسية، الجمعيات العلمية) يتعين على من يرغب المشاركة في التقدم بطلبه إلى القسم العلمي المختص، على أن يتضمن الطلب ما يلي:
- ١- نسخة من نشرة الفعالية العلمية والدعوة الموجهة له إن كان قد تلقى دعوة خاصة.
 - ٢- إنشاء طلب في نظام المؤتمرات والندوات التي تعقد خارج المملكة الموجودة على موقع وزارة التعليم.
 - ٣- ملخص للبحث أو الورقة التي سيشترك بها إن كان مشاركاً مع موافقة اللجنة المنظمة للمؤتمر على قبول الملخص.

رابعاً: أحكام عامة

١. أعدت هذه القواعد لأعضاء هيئة التدريس السعوديين بالجامعة استناداً إلى المادتين (٦٧ ، ٦٨) وبناءً على ما ورد في المادتين (١٠٣ ، ١٠٤) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم التي وردت في نظام مجلس التعليم والجامعات ولوائحه.

٢. يسري تطبيق هذه القواعد من تاريخ موافقة مجلس الجامعة عليها.

٣. لمجلس الجامعة حق تفسير هذه القواعد حسب ما تقتضيه مصلحة العمل بالجامعة.